بنوك ـ مدي جواز سريان التعديلات الواردة على بعض أحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القـومي ـ سـريان هـذه التعديلات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٢/٣ المادة (١) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي وكذلك المادة (١٣) منه واستعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لـسنة ١٩٨١ بتطبيـق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنـك الاسـتثمار القومي وكذلك استعرضت أحكام القانون رقم ١١٩ لـسنة ١٩٨٠ بإنـشاء بنـك الاسـتثمار القومي٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ناط بمجلس إدارة بنك الاسـتثمار القـومي الهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وأن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها في إطار الخطـة القوميـة وعلى الأخص اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقـوانين العـاملين بالحكومـة والقطاع العام ، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية ، ومن ثم فقد أصـبح مجلس إدارة البنك ـ بموجب صريح نصوص قانون إنشائه ـ هو السلطة العليا المهيمنة على كافة شئون البنك وتصريف أموره بما فيها وضع لائحة نظام العاملين بالبنك ومن ثم تعديلها ، وما صدورها بقرار جمهوري إلا إفراغ لما اتفق عليه مجلس إدارة البنك في هذا الشأن ، دون أن يخل ذلك بسلطة مجلس الإدارة في تصريف أموره ووضع لائحة العاملين به أو يقيدها ٠

وقد صدر بهذه اللائحة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بتطبيق لائحـة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القـومي بعد موافقة مجلس إدارة البنك على العمل بها بجلسته المنعقدة فـي ١٩٨٠/١٠/٢٨ ـ علـى النحو الثابت بديباجة القرار الجمهوري المشار إلية ـ ومن ثم فإذا ما أدخلت تعـديلات علـى هذه اللائحة من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحـرة وارتـأي مجلـس إدارة بنـك الاستثمار القومي ـ بموجب السلطة المعقودة له ـ الأخذ بهذه التعديلات ووافق على ذلـك ، فأنها تسري على العاملين بالبنك دون حاجة لإجراء آخر لكون مجلس إدارة البنك هو الـسلطة العليا المهيمنة على كافة شئون البنك وتصريف أموره بما فيها وضع لائحة نظـام العـاملين بالبنك وتعديلها ، فضلاً عن أن هذه التعديلات تعد ضمن نسيج لائحة العاملين بالبنك وتطبـق عليهم بمجرد موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي عليها ٠

(فتوى رقم ٦١٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ ملف رقم ١٠٧/٢/١٦)